

قرار تنظيمي جماعي عدد02.....
بتاريخ ٠٥...أكتوبر...2023
يتعلق بتوحيد لون صباغة المنازل والمحلات
بجماعة سيدي يحيى الغرب

يحدد اللون الموحد داخل مدار جماعة سيدي يحيى الغرب وذلك بجميع الأحياء والشوارع والأزقة والساحات العمومية على الشكل التالي:

• **اللون البيج** لصباغة جدران الواجهات الأمامية والجانبية والشرفات المقابلة والمطلة على الطرق العمومية والشوارع، الأزقة والساحات العمومية.

• **اللون الرمادي** لصباغة الأبواب والنوافذ الخشبية والحديدية مع إمكانية الاحتفاظ باللون الطبيعي لمادة الألمنيوم، أو الخشب المصنوعة منها النوافذ والأبواب، شريطة دهنها وذلك بعد استشارة المصالح التقنية المختصة بالجماعة.

الفصل الثالث:

إن الهدف الأساسي من اعتماد اللون الموحد لصباغة واجهات البنايات القائمة أو المنجزة هو الحفاظ على رونق وجمالية البنايات وعدم تشويه المنظر العام بمختلف الأزقة والشوارع والساحات العمومية بمدينة سيدي يحيى الغرب واحترام الضوابط المتعلقة بنظافة المساكن والبنايات السكنية والمنشآت، من طرف مالكي والسكان مستغلي البنايات قصد ضمان الوقاية الصحية والنظافة العمومية داخل مدينة سيدي يحيى الغرب.

الفصل الرابع:

يقصد بالبنايات الواجب صباغتها باللون الموحد المذكور في مادة الثانية أعلاه جميع البنايات السكنية والإدارية والمنشآت المهنية ذات الطبقات التالية:

- البنايات السكنية (المنازل): السفلية.
- البنايات السكنية والإدارية: ذات الطابق السفلي والطابقين الأول والثاني.
- العمارات: ذات الطابق الأرضي والمحلات والمكاتب ما بين الطابقين من صباغة الواجهة المقابلة للشارع حيث يمكن لمالك العمارة أن يضيف مادة إضافية لتزيين الواجهة كالرخام أو الزليج.... أو ما يشبه ذلك.

• البنايات والمنشآت الصناعية والتجارية والمهنية والخدمات والمراكز التجارية والقياسيات ذات الطوابق المتعددة وملحقاتها سواء كان موقع تواجدها بالأحياء الصناعية المخصصة لها أو توجد بمختلف أحياء وشوارع المدينة.

ويستثنى الطابق الأرضي والمحلات والمكاتب ما بين الطابقين من صباغة الواجهة المقابلة للشارع حيث يمكن لمالك البنايات والمنشآت السالفة الذكر أن يضيف مادة إضافية لتزيين الواجهة كرخام أو زليج.... أو ما يشبه ذلك.

أما فيما يخص الطوابق العلوية ما فوق الطابق الأرضي والمحلات والمكاتب ما بين الطابقين فيجب صباغتها باللون الموحد المذكور في المادة الثانية أعلاه.

الفصل الخامس:

لا يجوز صباغة البنايات المشار إليها أعلاه في الفصل الرابع أعلاه، من طرف مالكيها أو السكان مستغليها بأي لون مغاير للون المحدد بمقتضى المادة الثانية من هذا القرار، وعلى أي شخص ذاتيا أو معنويا مالكا أو مستغلا لبنانية أو منشأة يرغب في صباغة هذه الأخيرة بلون مغاير للون المحدد أعلاه، استشارة المصالح التقنية المختصة بالجماعة والتقدم بطلب لدى هذه الأخيرة قصد الدراسة والحصول على الموافقة والإذن.

الفصل السادس:

تعتبر مقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بتوحيد لون صباغة واجهات البنايات داخل المدار الجماعي لمدينة سيدي يحيى الغرب، وكل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف، والمتمثلة فيما يلي:

- بالنسبة للبنايات القائمة: تتخذ المصالح الجماعية المختصة جميع الإجراءات اللازمة والتدابير الرامية إلى ضمان احترام الضوابط المتعلقة بصباغة البنايات داخل النفوذ تراب جماعة سيدي يحيى الغرب وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ووفق مقتضيات هذا القرار.
- أما بالنسبة للبنايات الجديدة المنجزة: تقوم المصالح الجماعية المختصة:

1- إما بتوقيف الأشغال المتعلقة بصباغة البناية فور ثبوت المخالفة وإلزام المعني بالأمر اعتماد اللون الموحد لصباغة واجهات البنايات.

الموحد لصباغة واجهات البنايات

3- وإما بعد تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في مجال التعمير.

بالأمر وبدون أي تعويض من الإدارة.

الفصل السابع:

يتعين على مالكي البنايات تجديد صباغة محلاتهم باللون المشار إليه بالفصل الثاني بصفة دورية على رأس كل أربع سنوات.

الفصل الثامن:

يسند تنفيذ مقتضيات هذا القرار الى السيد مدير المصالح والسادة رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح وكذا السلطة المحلية والمصالح الأمنية (الشرطة) كل حسب اختصاصه.

الفصل التاسع:

ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه طبقا للقانون من طرف السلطات المختصة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

سيدي يحيى الغرب في 05 أكتوبر 2023

رئيس جماعة سيدي يحيى الغرب

أشتر عليه من طرف

الرئيس
زويلى

